



The Principle of Hierarchy and its Impact on Contractual Obligations

¹ **Assistant Lecturer: Hanaa Saleh Kharbit**

¹ **College of Law / University of Anbar**

Abstract:

This research examines the principle of hierarchy in contractual obligations as a modern principle that contributes to restoring contractual balance. It does so by distinguishing between obligations according to their importance and function in achieving the economic and legal objectives of the contract. The research begins with the premise that contractual obligations are not all of equal importance, but rather vary between essential obligations upon which the contract is based, and secondary or supplementary obligations whose breach does not entail the same legal consequences. The research concludes that the principle of hierarchy represents an effective interpretive and judicial tool that contributes to achieving a balance between the creditor's interest in obtaining performance and the debtor's interest in avoiding disproportionate penalties. This enhances contract flexibility and keeps pace with the development of modern transactions.

1: Email:

hanaaalkhrbeet@uoanbar.edu.i

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2026.169221.1741>

Submitted: 20/1/2026

Accepted: 19/2/2026

Published: 1/06/2026

Keywords:

Hierarchy

Contractual Balance

Gradualism

Essential Obligation

Secondary Obligation.

©Authors, 2026, College of Law
University of Anbar. This is an open-
access article under the CC BY 4.0
license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



مبدأ التراتيبية وأثره في الالتزامات التعاقدية

م.م. هناء صالح خريبط

كلية القانون / جامعة الانبار

الملخص:

تناول هذا البحث مبدأ التراتيبية في الالتزامات التعاقدية بوصفه أحد المبادئ الحديثة التي تسهم في إعادة ضبط التوازن العقدي ، من خلال التمييز بين الالتزامات بحسب أهميتها ووظيفتها في تحقيق الغاية الاقتصادية والقانونية للعقد، حيث ينطلق البحث من فرضية مفادها أن الالتزامات التعاقدية ليست على درجة واحدة من الأهمية ، وإنما تتفاوت بين التزامات جوهرية يقوم عليها العقد، وأخرى ثانوية أو تكميلية لا يترتب على الإخلال بها ذات الآثار القانونية ، ويخلص البحث إلى أن مبدأ التراتيبية يمثل أداة تفسيرية وقضائية فعّالة، تسهم في تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على التنفيذ، ومصلحة المدين في عدم التعرض لجزاءات غير متناسبة، بما يعزز مرونة العقد ويواكب تطور المعاملات الحديثة .

الكلمات المفتاحية:

التراتبية ، التوازن العقدي ، التدرج ، الالتزام الجوهري ، الالتزام الثانوي.

المقدمة

يُعدّ العقد من أهم الأدوات القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد، إذ يقوم بدور محوري في تحقيق الاستقرار في المعاملات المدنية والاقتصادية ، ويُجسّد مبدأ سلطان الإرادة باعتباره أحد الركائز الأساسية في النظرية العامة للالتزام. غير أنّ هذه الإرادة ، على أهميتها، لم تعد مطلقة في الفقه والقانون الحديث، بل أصبحت خاضعة لجملة من القيود التي تهدف إلى تحقيق التوازن العقدي وحماية النظام القانوني العام .

وتقوم فكرة التراتيبية في الالتزامات التعاقدية على وجود تدرّج هرمي يحكم الالتزامات التي تنشأ عن العقد، بحيث لا تتساوى جميع الالتزامات من حيث القوة القانونية ، ويترتب على هذا التدرّج أن تخضع الالتزامات الناشئة عن العقد الى تدرج هرمي يجعل كل التزام يتقدم في تنفيذه عن بقية الالتزامات الأخرى.

وعلى الرغم من الأهمية النظرية والعملية لهذا الموضوع، فإن التراتيبية في الالتزامات التعاقدية لم تحظَ في كثير من الدراسات بمعالجة مستقلة ومتمكّلة، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى دراسة هذا المبدأ دراسة تحليلية متكاملة .

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مبدأ التراتيبية في الالتزامات التعاقدية، من خلال بيان الإطار النظري والقانوني لهذا المبدأ، وتحديد مجالات تطبيقه في الالتزامات التعاقدية .

أولاً: إشكالية البحث

تدور إشكالية هذا البحث حول غياب التأصيل التشريعي الصريح لمبدأ التراتيبية في الالتزامات التعاقدية، على الرغم من حضوره الواضح في التطبيقات العملية للقانون المدني سواء أثناء تنفيذ العقد أو عند تحديد مصيره في حال الإخلال، ويثير هذا الوضع تساؤلات جوهرية بشأن مدى فاعلية هذا المبدأ في تحقيق التوازن العقدي بين أطراف العلاقة التعاقدية ، وحدود دوره في تنظيم ممارسة الحقوق والالتزامات بما يمنع التعسف ويضمن استقرار المعاملات القانونية، ولا سيما في ظل تنوع صور الإخلال العقدي وتعدد الجزاءات المترتبة عليه.

ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من كونه يتناول مبدأ قانونياً ذا طبيعة عملية دقيقة، لم يحظَ بالمعالجة المستقلة الكافية في الفقه القانوني، رغم تأثيره المباشر في تنظيم الالتزامات التعاقدية. إذ يسهم البحث في تأصيل هذا المبدأ وبيان طبيعته القانونية، بما يعزز الفهم النظري لنظرية الالتزام، فضلاً عن دوره العملي في توجيه القاضي نحو تطبيق أكثر توازناً وعدالة للنصوص القانونية، بما يحد من النزاعات التعاقدية ويعزز الثقة في التعاملات المدنية.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

١. بيان مفهوم التراتيبية في الالتزامات التعاقدية وتحديد خصائصها.
٢. تحليل أثر التراتيبية على التزامات المدين وسلطة الدائن.
٣. بيان دور التراتيبية في تحديد مصير العقد، ولاسيما في حالات الفسخ، وتحول العقد، وإنقاصه.
٤. الوصول إلى نتائج علمية يمكن أن تسهم في تطوير التطبيق القضائي والفقه.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي ، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في القانون المدني، وبيان كيفية تطبيقها على مبدأ التراتيبية في الالتزامات التعاقدية ، إلى جانب الاستفادة من بعض المقارنات القانونية عند الاقتضاء، بما يخدم موضوع البحث دون الخروج عن إطاره الأساسي.

خامساً: تقسيم البحث

اقتصر نطاق هذا البحث على دراسة مبدأ التراتيبية في الالتزامات التعاقدية في إطار القانون المدني في مبحثين ، حيث خصص المبحث الأول لبيان الاطار المفاهيمي لمبدأ التراتيبية في الالتزامات التعاقدية ، بينما خصص المبحث الثاني لبيان الأثر المترتب على تطبيق مبدأ التراتيبية في الالتزامات التعاقدية.

I. المبحث الأول**الاطار المفاهيمي لمبدأ التراتيبية في الالتزامات التعاقدية**

تعدّ الالتزامات التعاقدية جوهر الرابطة القانونية التي ينشئها العقد بين أطرافه، إذ تتحدد من خلالها حقوق كل طرف وواجباته، كما يتوقف على حسن تنفيذها استقرار المعاملات وتحقيق الغاية الاقتصادية للعقد. غير أنّ هذه الالتزامات لا تأتي، في الغالب، على درجة واحدة من الأهمية أو التأثير في التوازن العقدي، بل تتفاوت فيما بينها من حيث طبيعتها، ووظيفتها، ومدى اتصالها بالغاية الأساسية التي قصدها المتعاقدان عند إبرام العقد ، ولبيان المفاهيم الأساسية لهذا المبدأ فإننا سنتناول في هذا المبحث بيان الاطار المفاهيمي لهذا المبدأ مقسم الى مطلبين ، حيث خصص المطلب الأول لمبحث مفهوم التراتيبية في الالتزامات التعاقدية ، وسنتناول في المطلب الثاني معايير مبدأ التراتيبية في الالتزامات التعاقدية تمهيداً لمبحث الآثار القانونية المترتبة على تطبيق التراتيبية في الالتزامات التعاقدية وعلى النحو الآتي:ـ

I.أ. المطلب الأول**مفهوم مبدأ التراتيبية في الالتزامات التعاقدية**

تُعدّ التراتيبية في الالتزامات التعاقدية إطاراً قانونياً يحدد تدرّج الالتزامات داخل العلاقة التعاقدية ، ويقضي تناول هذا المفهوم الوقوف على تعريف التراتيبية في فرع اول ، ومن ثم وبيان المعايير التي يستند إليها في ترتيب الالتزامات الناشئة عن العقد في فرع ثان وعلى النحو الآتي:

I.أ.١. الفرع الأول**التعريف بالتراتيبية في الالتزامات التعاقدية**

قبلولوج في تعريف التراتيبية في الالتزامات التعاقدية لابد لنا من ان نعلم بأن التراتيبية او التدرج في النظام القانوني ككل لا يكون يقتصر على القواعد القانونية فقط وانما يمكن لنا ان نتبين بأنه يمكن ان يكون في درجة واحد في درجات النظام ، ويمكن ان يمتد ليشمل العقد من داخله أو من خارجه ، فالتراتيبية التي نحن بصدد دراستها معناها ترتيب الالتزامات او التدرج في تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد ، او تحديد الأولوية في التنفيذ لكل التزام ناشئ عن العقد ، وبمعنى آخر أن الالتزامات الناشئة عن العقد لا تنفذ كلها دفعة

واحدة وانما قد تتسلسل في التنفيذ فتبدأ بأهمها نزولاً الى اقلها أهمية بالنسبة للمتعاقدين ، او طبيعة العقد ، وبمعنى اخر يبدأ أولاً بتنفيذ الالتزامات الجوهرية نزولاً الى الالتزامات الثانوية. ونظراً لعدم وجود أي دراسة لهذا لهذا المبدأ لذلك فإننا سنعرّفه بأنه : " تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد ترتيباً رأسياً بمعنى تنفيذ الالتزامات الجوهرية أولاً ثم الالتزامات الثانوية والناشئة عن العقد وبحسب الاتفاق او طبيعة العقد".

وهنا يمكن لنا ان نحدد أهمية الالتزامات المتقابلة بين الاطراف من خلال الترتيب الذي يحدده المتعاقدان في تنفيذ الالتزامات او طبيعة العقد المبرم بينهما.

ومن خلال التعريف المتقدم يمكن لنا ان نحدد اهم خصائص التراتيبية في الالتزامات التعاقدية وهي:-

١. تبين التراتيبية في ان الالتزامات ليست كلها في مستوى واحد ، بل يسمو احدهما على الآخر سموً موضوعياً او اتفاقياً.
٢. انها تكون في العقود الملزمة لجانبين ، فمن المهم ان تكون هناك التزامات متبادلة حتى نكون امام التراتيبية ، فيجب ان تكون هناك التزامات متبادلة ومتقابلة حتى توجد التراتيبية.
٣. ترتبط الالتزامات في بينها ارتباطاً هرمياً ، مع ملاحظة انه ليس كل التزام ثانوي يكون تابع لالتزام جوهري يبرم على اساسه العقد.
٤. ترتبط التراتيبية في الالتزامات التعاقدية بموضوع العقد وغايته ، فتحدد الأولوية في تنفيذ الالتزامات يكون بحسب الهدف الذي من اجله ابرام العقد.
٥. لا يلعب الزمن عنصراً جوهرياً في التراتيبية ، وذلك لكون تحديد أولوية التنفيذ لا تكون مبنية على الزمن في تحديد أي التزام ينفذ أولاً.

I.٢. الفرع الثاني

تمييز التراتيبية في الالتزامات التعاقدية عما يشته بها من أوضاع قانونية

من خلال ماتقدم من بيان المقصود بالتراتبية في الالتزامات التعاقدية نستطيع ان نقف على اهم نقاط التشابه والاختلاف بين التراتيبية في العقود وبين التراتيبية في الالتزامات التعاقدية ، فأوجه التشابه بينهما هي أن كلها قد يكون مصدرها العقد وكلها تكون في العقود الخاصة ، في حين ان وجه الاختلاف يكون هو :-

١. من حيث الأساس الملزم: يكون الأساس الملزم للتدرج الداخلي أما القانون او الاتفاق^(١)، أما التدرج الخارجي فيكون الأساس الملزم له هو إما الأساس الفلسفي او الأساس العملي^(٢)، اما التدرج او التراتيبية التي نحن بصدد دراستها يكون أساسها اما اتفاقي او طبيعة العقد.

(١) محمد عبد الوهاب الزبيدي ، "تدرج القواعد العقدية ، دراسة في معيارية العقود"، (أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٦)، ص ١٨٣ وما بعدها.

(٢) هناء صالح خربيط، تدرج القواعد التي تحكم العقد في القانون المدني ، (الإسكندرية: المركز الأكاديمي للنشر ومكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٣)، ص ٦٧ وما بعدها.

٢. **من حيث المضمون:** التراتبية في العقود (التدرج الداخلي للعقود) تكون اما بين عدة عقود احدهما ينضوي تحت الآخر وفقاً لشروط معينة توضع لسمو عقد على العقد الآخر، في حين ان التراتبية في العقد يراد منها القواعد التي تحكم العقد الواحد والتي تكون في القواعد الحاكمة لهذا العقد والتي يسمو بعضها على البعض الآخر وفقاً لمعايير يضعها المشرع الوطني تجعل من كل قاعدة تسمو على بقية القواعد الحاكمة للعقد الواحد، بينما التراتبية في الالتزامات تكون في عقد واحد في الالتزامات الناشئة عن هذا العقد وتخضع لمعايير معينة تجعل من كل التزام يسمو على الالتزام الآخر في ذات العقد الواحد ، وبمعنى آخر ان التراتبية في العقود تنضوي تحتها نوعين وهما التدرج الداخلي والذي يكون بين عدة عقود يسمو احدهما على الآخر، والتدرج الخارجي الذي يكون بين القواعد التي تحكم العقد الواحد، في حين ان التدرج الذي نحن بصدد دراسته يكون في الالتزامات التي تترتب على العقد منذ لحظة ولادته الى لحظة انتهائه لذا فهي تعتبر جزء من الكل.

٣. **من حيث الأثر:** إن جُلَّ ما يحدث عند تطبيق التراتبية في العقد (التدرج الخارجي للعقد) هو تعطيل القاعدة العليا وتطبيق القاعدة الدنيا^(١)، في حين ان التدرج الداخلي يكون الأثر متنوع ، فهو اما أن يكون الفسخ او التعويض كلما استلزم الامر ذلك ، او بطلان الشروط الواردة في العقد الأدنى^(٢)، في حين ان الأثر المترتب على أعمال التراتبية في الالتزامات قد يكون اثره في مرحلة التنفيذ أو مرحلة الانتهاء بمعنى أنه يمكن أن يكون في جميع مراحل حياة العقد.

٤. **من حيث المعيار المطبق :** والتدرج في العقود يكون الاستدلال عليه عن طريق شروط معينة يجب توافرها في العقود حتى ينشأ هذا النوع من التراتبية^(٣)، في حين ان التدرج في القواعد التي تحكم العقد تكون آلية تفضيل قاعدة على أخرى هي معايير تتوافر في كل القواعد من خلالها تستطيع ان تسمو كل قاعدة على ما يدنوها من قواعد^(٤) . وبالتالي يمكن القول بأنه يحكم التراتبية في العقود الشروط التي توضع من قبل المتعاقدين او من قبل المشرع ، في حين يحكم التراتبية في القواعد التي تحكم العقد هي معايير توضع من قبل المشرع توجد في نص القانون او من خلال الاتفاق ، اما التراتبية في الالتزامات التعاقدية والتي نحن بصدد دراستها فيحكمها معايير تفرضها طبيعة العقد او توضع من قبل المتعاقدين.

(١) ينظر : هناء صالح خربيط ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ وما بعدها

(٢) ينظر : محمد عبد الوهاب الزبيدي ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ وما بعدها.

(٣) ينظر : محمد عبد الوهاب الزبيدي ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ وما بعدها.

(٤) ينظر . هناء صالح خربيط ، المرجع نفسه ، ص ٨٣.

I.ب. المطلب الثاني

معايير مبدأ التراتيبية في الالتزامات التعاقدية

من اجل معرفة أي التزام يسمو على الالتزام الآخر في العقد فهنا يجب علينا ان نضع معايير لكي نستطيع من خلالها ان نقف بصورة واضحة على اهم ما يميز التزام عن التزام آخر في عقد واحد ، وهنا قد يصعب التفريق بين الالتزامات الناشئة عن العقد ، لكون هذه المسألة لم توضع لها قواعد تحكها في القانون ، وانما ترك امر تحديدها الى القضاء ، فهو الذي يتولى مهمة تحديد هذه الالتزامات اما عن طريق المعيار الموضوعي او المعيار الشخصي وسنتولى بيان كل منهما في فرع مستقل .

I.ب.١. الفرع الاول

المعيار الموضوعي

يعد هذا المعيار من المعايير الرئيسية في تحديد تراتيبية الالتزامات التعاقدية ، إذ انه يعتبر معياراً محايداً لتقييم وزن كل التزام وتحديد ايهما يقدم في التنفيذ عند التعارض، لذلك فهو مقياس غير شخصي يستند الى معطيات واقعية وقانونية ، فهو يستند الى طبيعة العقد وماهيته لإمكانية تقسيم الالتزامات الناتجة عن العقد ووضع ترتيب معين لتنفيذها، ولعل اهم ما يميز هذا المعيار هو إمكانية تحديد الأولويات من خلال موازنة المصالح.

ومقتضى هذا المعيار ان الالتزامات الناشئة عن العقد تحددتها طبيعة العقد او ماهيته او ما يقرره القانون، فإذا ما تعذر تطبيق المعيار الشخصي الشكلي فيكون اللجوء الى المعيار الموضوعي ، ولعل اهم ما يميز هذا النوع من الالتزامات اذا ما صُنفت بهذا المعيار هو انها تحدد من دون دخل لإرادة الافراد فيها^(١)، لذلك فإن تطبيق هذا المعيار يعتبر سهل جداً في ميدان العقود المسماة ، إذ إن المشرع قد حدد هذه الالتزامات وفقاً لهذه الطائفة من العقود من خلال طبيعة العقد ، ففي عقد البيع فإن المبيع والتمن يعتبر من اهم الالتزامات الناشئة عن هذا العقد والتي لا يشترط الاتفاق والنص عليها في العقد لكونها منصوص عليها قانوناً ، وهذا ما اكدته المادة (٥٢٦) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه : " ١ . الثمن ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة. ٢. ويلزم أن يكون الثمن معلوماً بأن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة".

اما في العقود غير المسماة فهنا تكمن الصعوبة في تحديد الالتزامات وتحديد اولويتها من حيث التنفيذ لكون هذه العقود لم تخضع للتنظيم التشريعي كمل هو عليه الحال في العقود المسماة ، لكن للقاضي ان يستنبط هذه الالتزامات من خلال الاستناد الى القواعد العامة، ويمكن السبب في ذلك الى ارتباط هذه العقود بتطور الحياة الاقتصادية من ناحية ، ومن ناحية

(١) إبراهيم دسوقي أبو الليل ، نظرية الالتزام ، الجزء الأول، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة التصرف القانوني ، (مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥)، ص ٣٤.

أخرى بمبدأ الحرية التعاقدية من ناحية أخرى^(١)، وكذلك الهدف الاقتصادي الذي أبرمت من أجله هذه العقود، إذ أن القاضي يستطيع من خلال هذا الهدف الوصول إلى تحديد الترتيب الخاص للالتزامات التي انتجتها هذه العقود على اعتبار أن هذا الهدف هو الذي يسعى كل طرف إلى تحقيقه من خلال هذه الرابطة العقدية، فإذا كان العقد يرد على أداء خدمة معينة فإن مضمون هذه الخدمة هو من أولى الالتزامات التي يجب أن تؤدي في العقد^(٢).

ومما هو جدير بالذكر أن اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أن كيفية الوفاء بالثمن وزمان التسليم ومكانه ومسؤولية كل طرف تجاه الطرف الآخر، وتسوية المنازعات الناشئة عن العقد من المسائل الجوهرية والتي يعد التعديل فيها رفضاً للإيجاب^(٣).

I. ب. ٢. الفرع الثاني

المعيار الشخصي

لا خلاف في أن المتعاقدين إذا ما اتفقا على تحديد أهمية الالتزامات المترتبة على العقد وأولويتها من حيث التنفيذ وتم تدوين ذلك في العقد بشكل صريح فإن هذا الالتزام يتحول من التزام يحدد بناء على المعيار الشخصي إلى التزام شكلي لوروده ضمن بنود العقد، ولكن يثور الخلاف عندما لا يكون المعيار الموضوعي في بعض الأحيان كافياً من أجل تحديد الأولوية في تطبيق الالتزامات، لذلك يكون اللجوء إلى المعيار الشخصي لإمكانية تحديد هذه الالتزامات، والمقصود من هذا المعيار هو "هو المعيار الذي يستند إلى إرادة الطرفين في تحديد ترتيب الالتزامات من حيث الأولوية في التطبيق، بحيث يمكن اعتبار التزام معين يحتل مرتبة متأخرة في التنفيذ"، وعليه ووفقاً لهذا المعيار أن لكل طرف من الأطراف يستطيع أن يحدد أن هذا الالتزام يحتل الأهمية في التنفيذ عن غيره من الالتزامات الأخرى، وهذا يتوقف على محض إرادة أحد الأطراف أو كليهما، بحيث يمكن أن العقد لا ينعقد إذا لم تنفذ هذه الالتزامات.

(١) مصطفى محمد الجمل، السعي إلى التعاقد، مظاهره وآثاره القانونية، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ٢٠٠٠)، ص ٩٦.

(٢) رجب كريم عبد اللاه، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، (القاهرة: ٢٠٠٠)، ص ١٣٩.

(٣) المادة ١٩، من الاتفاقية والتي نصت على: (١). إذا انصرف الرد على الإيجاب إلى القبول ولكنه تضمن إضافات أو تحديدات أو تعديلات يُعتبر رفضاً للإيجاب ويُشكل إيجاباً مقابلاً. ٢. ومع ذلك إذا انصرف الرد على الإيجاب إلى القبول وتضمن عناصر متممة أو مختلفة لا تؤدي إلى تغيير أساسي للإيجاب، فهو يُشكل قبولاً إلا إذا قام الموجب، دون تأخير غير مبرر، بالاعتراض على ذلك شفويًا أو بإرسال إخطار بهذا المعنى، فإذا لم يعترض الموجب على النحو المذكور يكون العقد قد تضمن ما جاء في الإيجاب مع التعديلات التي جاءت في صيغة القبول. ٣. الشروط الإضافية أو المختلفة المتعلقة بالثمن أو التسديد أو النوعية أو الكمية أو مكان وموعد التسليم للبضائع أو ما يتعلق بمدى مسؤولية أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر أو تسوية المنازعات هذه الأمور تعتبر أنها تؤدي إلى تغيير أساسي بما جاءت به صيغة الإيجاب).

ولكن تطبيق هذا المعيار يثير مسألة نوع الإرادة التي تحدد تراتيبية الالتزامات ، هل هي إرادة احد الأطراف ام كليهما؟

والاجابة على هذا السؤال يمكن لنا ان نستخلصها من نصوص القانون المدني العراقي والتي ترتب الالتزامات وتحدد آثارها بناءً على الإرادة المشتركة للأطراف (الاتفاق بين الطرفين) في الأصل، إلا إذا وجد نص قانوني يخالف ذلك ، وهذا يعني أن نوع الإرادة التي تحدد ترتيب الالتزامات هي الإرادة التعاقدية (الإتفاقية)، أي ما اتفق عليه المتعاقدان ضمن شروط العقد، طالما لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة ، ولعل الأساس القانوني في تحديد ترتيب الالتزامات هو نص المادة (٨٨) من القانون المدني العراقي والتي نصت على ان : "العقد يتم بالتراضي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ، وبالتالي فهي تؤكد أن العقد والالتزامات الناشئة عنه) تحدد بالاتفاق بين الطرفين ، وكذلك نص المادة (١٤٨) من القانون ذاته على ان : "العقد شريعة المتعاقدين" اي أن بنود العقد المتفق عليها بين الطرفين هي التي تحكم حقوق والتزامات كل منهما، ما لم يخالف القانون ، وايضاً نص المادة (١٤٩) والتي نصت على : "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية" ، حيث توضح هذه المادة أن الالتزامات تُنفذ وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد .

اما الحالات الاستثنائية والتي يُحدد فيها القانون ترتيب الالتزامات دون اتفاق الطرفين هي إذا كان العقد مُطلقاً (غير مُحدد البنود)، فيرجع القاضي إلى العرف أو أحكام القانون وخير مثال على ذلك هي المواد (١٥٠-١٥٣)، اما في العقود المسماة مثل البيع، الإيجار، المقاوله فيُحدد القانون بعض الالتزامات تلقائياً إذا لم يتفق الطرفان على خلافها كحالة التزام البائع بتسليم المبيع وفقاً للمادة (٤٥٦) من القانون المدني العراقي ، وكذلك في حالة الغلط أو الإكراه أو التدليس فقد يُعاد ترتيب الالتزامات بناءً على إرادة منفردة كطلب الإبطال.

إذن، الأصل أن الإرادة التعاقدية (المشتركة) هي التي تُرتب الالتزامات، ما لم يُوجب القانون أو القضاء خلاف ذلك. بالنظر الى الإرادة المشتركة للمتعاقدین .

II. المبحث الثاني

الأثر المترتب على تطبيق مبدأ التراتيبية في الالتزامات التعاقدية

إذا كان مبدأ التراتيبية في الالتزامات التعاقدية يحدد الإطار النظري والقانوني لتنظيم الالتزامات الناتجة عنه ، وعليه فإن أهميته العملية تتجلى بوضوح في الآثار القانونية المترتبة على تطبيقه أثناء تنفيذ العقد وانتهائه، ومن ثم، يُخصص هذا المبحث لبيان هذه الآثار في مرحلة تنفيذ العقد وفسخه في مبحث اول ، ومن ثم سنبين أثرها في مرحلة تحول العقد وانقاصه في مبحث ثان وعلى النحر الآتي:

II.أ.المطلب الأول

الآثار المترتبة على تطبيق مبدأ التراتيبية في مرحلة تنفيذ العقد وفسخه

إذا كان مبدأ التراتيبية في الالتزامات التعاقدية يحدد الإطار النظري والقانوني لتنظيم الالتزامات الناشئة عن العقد ، فإن أهميته العملية تتجلى بوضوح في الآثار القانونية المترتبة على تطبيقه أثناء تنفيذ العقد ، إذ يؤثر هذا المبدأ مباشرة في تحديد مدى التزام المدين بالتنفيذ ، وفي ضبط سلطة الدائن في اقتضاء حقه ، بما يحقق التوازن العقدي ويمنع التعسف في استعمال الحقوق ، ومن ثم خصصنا هذا المطلب لبيان هذه الآثار في مرحلة تنفيذ العقد ، ومرحلة انتهاءه بالفسخ وعلى النحو الآتي:

II.أ.١. الفرع الاول

الآثار المترتبة على تطبيق مبدأ التراتيبية في مرحلة تنفيذ العقد

يكتسب تطبيق مبدأ التراتيبية في الالتزامات التعاقدية أهمية بالغة لما يترتب عليه من آثار قانونية تمس توازن العلاقة العقدية وتضمن تحقيق العدالة بين الأطراف ، فتطبيقها يحقق استقرار التعامل ويحول دون الإخلال بالالتزامات التي تؤدي إلى الاضطراب في تنفيذ العقد ، فنجد آثار تطبيق هذا المبدأ في مرحلة تنفيذ العقد من خلال تنفيذ الالتزامات بشكل تراتيبي ، إذ إن الذي يوقف تنفيذ العقد هو عدم تنفيذ الالتزامات الأساسية والتي اتفق طرفي العقد على تنفيذها أولاً ، فعدم تطبيقها يبرر للطرف المقابل الدفع بعدم التنفيذ ، وبالتالي فهو يعتبر مبرر للطرف المقابل في طلب فسخ العقد ، في حين إن عدم تطبيق بعض الالتزامات لا يؤثر على بقاء العقد وإنما يبقى العقد ساري المفعول ، فهي لا تهدد زواله .

وتعد مرحلة تنفيذ العقد من أهم المراحل التي يمر بها العقد ، لكونها تمثل غاية الأطراف في الحصول على المنافع العقدية ، سواء أكان العقد فوري التنفيذ أم كان التنفيذ من جانب الدائن في العقود الملزمة لجانبين أم من قبل المدين .

والظاهر للعيان أن التراتيبية في تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقود الفورية تكاد تكون معدومة لأول وهلة ، على أساس أن الالتزامات في هذا النوع من العقود تكون فورية التنفيذ ، بمعنى أن المتعاقدين ينفذان التزاماتهما فوراً وعند انعقاد العقد^(١) ، وإن كان هذا الكلام فيه شق من الصحة إلا أن ذلك لا يعني انعدامها في هذه العقود ، حيث تتجلى عند اتفاق المتعاقدان على من ينفذ التزامه أولاً ، فمثلاً في عقد البيع تكون الالتزامات الناتجة عن العقد هي تسليم الثمن وتسليم المبيع^(٢) ، وهنا قد يتفق المتعاقدان أن تسليم المبيع قد يتأخر ، ولكن هذا لا يعني أن البائع قد يؤخر تسليم الثمن ، وإن كان أساس هذا الاتفاق قائم على أساس الثقة في المعاملات .

(١) د. عبدالرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام ، ج ١ ، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، ١٩٦٤) ، ص ١٧٧ .

(٢) د. درع حماد عبد ، النظرية العامة للالتزام ، القسم الأول ، مصادر الالتزام ، (بيروت: دار السنهوري ، ٢٠١٦) ، ص ٦٢ .

وفي العقود الملزمة لجانبين فيبرز هذا المبدأ من خلال تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد لكل طرف من اطرافه ، سواء أكان الدائن ام المدين ، فالتزام المدين بتنفيذ ما تعهّد به لا ينشأ بمعزل عن التزامات الدائن ، بل يرتبط بها ارتباطاً تبادلياً^(١) ، بحيث يكون تنفيذ كل التزام مرتبطاً بتنفيذ الالتزام المقابل له أو باستعداده للتنفيذ.

فمن جهة المدين فإن أثر التراتبية على التزام المدين بتنفيذ العقد يتجلى من خلال منع تحميل المدين التزاماً سابقاً لأوانه أو غير متناسب مع ما يقابله من التزامات على الطرف الآخر^(٢) ، وهنا يفرض مبدأ التراتبية احترام الزمن العقدي لتنفيذ الالتزامات، فلا يُعدّ المدين مُخلّاً بالتنفيذ إلا إذا حلّ أجل الالتزام أو تحقق شرط استحقاقه ، وبذلك فلا يجوز مطالبة المدين بالتنفيذ قبل حلول الأجل المتفق عليه ، ولا يُسأل عن التأخير ما دام التنفيذ مرتبطاً بواقعة أو التزام سابق لم يتحقق بعد ، ويُعد هذا الترتيب الزمني ضماناً قانونية للمدين، تحول دون مساءلته عن إخلال لم يكتمل سببه القانوني.

كما تظهر اثاره ايضاً في حق المدين في الدفع بعدم التنفيذ ، والذي يجيز للمدين الامتناع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقدّم الدائن بتنفيذ التزامه المقابل أو لم يُبدِ استعداده الجدي للتنفيذ^(٣) ، وبما ان الالتزامات تكون متقابلة فهذا يعني انها تكون متبادلة ، بمعنى ان تنفيذ كل التزام من قبل المدين يقابله ويتبادل معه تنفيذ التزام من قبل الدائن^(٤) ، وهذه الخصيصة لا تمنح المدين إلا إذا كان الالتزام جوهرياً ، سواء حددت جوهرية الالتزام بحسب طبيعة العقد ام بحسب الاتفاق بين الأطراف^(٥).

ويُظهر هذا الحق أن التزام المدين ليس التزاماً مطلقاً، بل التزاماً مشروطاً باحترام الترتيب الإلزامي العقدي وبأن يلتزم كل طرف بما عليه في الإطار ذاته الذي يطالب فيه الطرف الآخر بالتنفيذ.

وفي حدود مسؤولية المدين عن عدم التنفيذ فلا تُثار مسؤولية المدين عن عدم التنفيذ أو التأخير فيه إلا بعد التحقق من :

١. قيام الالتزام صحيحاً.
٢. حلول أجل التنفيذ أو تحقق شرطه.

(١) د.عبدالرازق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .
 (٢) فتحي عبدالله ، شرح النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠١)، ص ٢٨٠ .
 (٣) حسام الدين الاهواني ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، المجلد الأول ، (الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٠ ، بلا مكان نشر)، ص ٦٤٢ .
 (٤) جعفر محمد حنون ، "فكرة الترابط بين الالتزامات المتقابلة واثراها في العقود الملزمة للجانبين"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الثاني، العدد الرابع، (٢٠١٣): ص ١٠ .
 (٥) عبدالمجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام ، ط ٢ ، (بغداد: شركة الطبع والنشر الاهلية ، ١٩٦٣)، ص ٣٢٠ .

٣. عدم وجود سبب مشروع يبرر الامتناع عن التنفيذ، كإخلال الدائن بالتزامه أو اختلال الترتيب الائتماني العقدي.

وعليه فإن التراتبية تُقيد مسائلة المدين، فلا يُسأل عن عدم التنفيذ إذا كان هذا الامتناع ناتجاً عن إخلال سابق أو مترامن من الدائن^(١).

وبالتالي أن التراتبية تؤدي دوراً محورياً في تحديد نطاق التزام المدين بتنفيذ العقد، فهي لا تُنقص من قوة الالتزام، وإنما تنظم آلية تنفيذه وتوقيته وحدوده. وبذلك، يتحقق التوازن بين مصلحة الدائن في التنفيذ ومصلحة

المدين في عدم تحميله التزاماً خارج إطاره القانوني، بما يرسخ استقرار العلاقات التعاقدية ويمنع التعسف في استعمال الحقوق^(٢).

أما من جهة الدائن فإن أثر التراتبية على سلطة الدائن أثناء تنفيذ العقد يمتد إلى تحديد الآثار القانونية التي تترتب على ممارسة الدائن لسلطاته أثناء التنفيذ، فحقوق الدائن لا تُمنح بصورة واحدة أو نهائية، وإنما تتحدد تبعاً لمرحلة التنفيذ التي بلغها العقد، و مدى التزام كل طرف بواجباته، وأيضاً تبعاً لجسامة الإخلال وآثاره العملية، فتتجلى آثارها وتعتبر كقيد جوهري على حق الدائن في المطالبة بالتنفيذ، إذ إن الأصل أن للدائن الحق في مطالبة المدين بتنفيذ التزامه متى استحق هذا الالتزام^(٣)، إلا أن مبدأ التراتبية يفرض قيوداً قانونية على نشوء هذا الحق وممارسته، فسلطة الدائن لا تنشأ لمجرد وجود العقد، وإنما تتوقف على تحقق ترتيب الالتزامات كما ورد في العقد أو كما يقرره القانون، ويقتضي ذلك أن:

١. يكون الالتزام محل المطالبة مستحق الأداء، سواء بحلول الأجل أو بتحقيق الشرط.
٢. يكون الدائن قد نفذ التزامه المقابل، أو على الأقل أبدى استعداده الجدي للتنفيذ.
٣. يكون التنفيذ المطلوب متوافقاً مع التسلسل العقدي المتفق عليه، دون تأخير أو تأخير غير مشروع.

وبذلك، تمنع التراتبية الدائن من مطالبة المدين بتنفيذ التزام سابق لأوانه أو منفصل عن السياق العقدي، وتُعدّ هذه القاعدة ضماناً أساسية للمدين ضد التعسف أو الضغط غير المشروع.

وفي بيان أثرها على نطاق وسائل التنفيذ التي يملكها الدائن فلقد منح القانون المدني العراقي الدائن مجموعة من الوسائل القانونية لحماية حقه، تشمل المطالبة بالتنفيذ العيني، أو

(١) محمد علي السالم، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (عمان: الدار العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ص ٢٩٠.

(٢) همام محمد محمود، الأصول العامة للالتزام، نظرية العقد، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤)، ص ١٧٠.

(٣) د. عبداللطيف عبدالرحمن خالفي، "أحكام التنفيذ بطريق التعويض في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٤٩، إبريل، (٢٠٢٥): ص ١٧٣٥.

التنفيذ بطريق التعويض، أو اللجوء إلى الفسخ^(١)، غير أن مبدأ التراتيبية يفرض تدرجاً إلزامياً في استعمال هذه الوسائل فلا يجوز للدائن:

١. القفز مباشرة إلى المطالبة بالتعويض متى كان التنفيذ العيني ممكناً.
٢. التمسك بالفسخ كجزء أولي دون استنفاد فرص التنفيذ.
٣. الجمع بين جزاءات متعارضة في مرحلة واحدة دون مبرر قانوني.

ويُستفاد من ذلك أن التراتيبية لا تقيد الدائن من حيث المبدأ، لكنها تنظم تسلسل استعمال سلطاته، بحيث يكون كل جزاء متناسباً مع مرحلة التنفيذ وحدة الإخلال، ويظهر دور القضاء هنا في مراقبة مدى التزام الدائن بهذا التدرج عند نظر المنازعات.

وفي سياق اثرها وما ترتبه من اثار من حيث سلطة الدائن في إعدار المدين، حيث يُعدّ الإعدار مرحلة أساسية في ترتيب آثار عدم التنفيذ، ويظهر هنا وبوضوح أثر التراتيبية على سلطة الدائن، فالإعدار ليس مجرد إجراء شكلي، بل يمثل حلقة وصل بين مرحلة التنفيذ العادي ومرحلة الجزاءات العقدية^(٢)، وتفرض التراتيبية على الدائن:

١. عدم اعتبار المدين مُخلّاً إلا بعد توجيه الإعدار متى كان القانون أو العقد يشترطه.
٢. منح المدين فرصة أخيرة للتنفيذ قبل تحريك الجزاءات.
٣. الالتزام بالشكل والوسيلة القانونية للإعدار.

وبذلك، لا يجوز للدائن تجاوز هذه المرحلة والانتقال مباشرة إلى الفسخ أو التعويض، لأن ذلك يُعدّ إخلالاً بالترتيب القانوني للإجراءات، ويؤدي إلى عدم مشروعية الجزاء المطبق، وبذلك، قد يُقيد حق الدائن في الفسخ أو التعويض إذا ثبت أن العقد قطع شوطاً كبيراً في التنفيذ، أو إذا كان الإخلال محدود الأثر، أو إذا كان الدائن قد ساهم بسلوكه في تعقيد التنفيذ.

ويتضح مما تقدم أن مبدأ التراتيبية يُشكّل إطاراً قانونياً متكاملاً ينظم سلطة الدائن أثناء تنفيذ العقد، فهو لا ينتقص من حقوق الدائن، وإنما يضبط ممارستها ويخضعها لمنطق التدرج والتناسب وحسن النية، بما يحقق التوازن العقدي ويضمن استقرار المعاملات، ويمنع تحويل الحق المشروع إلى وسيلة تعسف أو إخلال بالعدالة.

II. أ. ٢. الفرع الثاني

الأثر المترتب على تطبيق التراتيبية في مرحلة فسخ العقد

تُعدّ التراتيبية في العقود من المبادئ الجوهرية التي تحكم تنظيم الالتزامات المتبادلة بين أطراف العقد، ويُقصد بها تسلسل الالتزامات الناشئة عن العقد على نحو يضمن التوازن العقدي وحسن تنفيذ الالتزامات.

(١) المواد (١٧٧، ٢٨٢، ٢٨٠)، من القانون المدني العراقي.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق، ص ٣٠٠.

فالعقد عند نشوئه تولد معه جملة من الالتزامات يترتب أهميتها وفقاً لإرادة الطرفين أو طبيعة العقد ، فتنشأ عن ذلك التزامات جوهرية وأخرى ثانوية ، فإذا وقع الإخلال بالالتزام الجوهري، فإن ذلك يؤدي إلى تقويض الأساس الذي قامت عليه الرابطة العقدية ، ويُفقد العقد غايته الاقتصادية والقانونية ، مما يبرر الحكم بفسخ العقد كلياً أو جزئياً وبحسب أهمية الالتزام غير المنفذ ، فالفسخ في هذه الحالة لا يُعد جزاءً مبالغاً فيه، بل نتيجة منطقية لانتهيار التوازن العقدي، إذ يصبح استمرار العقد غير ذي جدوى بالنسبة للدائن.

أما إذا اقتصر الإخلال على التزام ثانوي أو تباعي، فإن الفسخ الكلي يُعد جزاءً غير متناسب مع جسامة الإخلال، خاصة إذا ظل الالتزام الجوهري قائماً وقابلاً للتنفيذ^(١) ، ومن ثم فإن الإخلال بتنفيذها لا يؤثر في توازن العقد ، فهي لا تعبر عن جوهر العقد ، وإنما تسهم في تحقيق الغرض العملي الذي يقصده المتعاقدان، وتعمل على أن توفر للعقد جميع آثاره النافعة ، ويستثنى من ذلك الالتزامات المرتبطة بالالتزام الجوهري، ففي عقد البيع يلتزم البائع بضمان التعرض فهذا الالتزام ليس من جوهر عقد البيع ، ولكنه يتصل اتصالاً وثيقاً بالالتزام الجوهري الذي يقع على البائع وهو الالتزام بالتسليم فهو لصيق بالبيع باعتبار أنه يمثل الآثار الطبيعية والعادية للبيع من حيث كونه عقداً ناقلاً للملكية ، فمن دونه لا يتحقق القصد من البيع وهو نقل الملكية الهادئة والكاملة ، ولذلك فهو يعد التزاماً جوهرياً ، فعدم تنفيذ البائع لالتزامه بضمان التعرض يعطي الحق للمشتري في طلب فسخ العقد، أما الالتزامات الثانوية التي لا ترتبط بالتزام جوهري فإن الإخلال الكلي بتنفيذها لا يبرر فسخ العقد ، حيث إن الإخلال في تنفيذها ولو كان كلياً لا يؤثر في جوهر العقد ولا يمثل عقبة حقيقية أمام تحقيق الغاية العملية المقصود الوصول إليها من العقد^(٢).

وهنا تؤدي التراتيبية دوراً حاسماً في تقييد الفسخ ، بحيث يُستبعد الفسخ الكلي ويُستعاض عنه بجزاءات أقل وطأة ، كالفسخ الجزئي أو التنفيذ العيني أو التعويض ، فالفسخ بوصفه جزاءً لعدم التنفيذ، لا يُفعل آلياً بمجرد الإخلال، وإنما يتأثر بمرتبة الالتزام المُخلّ به داخل البناء العقدي.

وعليه فمتى ما كان الإخلال بالالتزام الجوهري ، أي إذا انصبّ الإخلال على التزام يحتل المرتبة الأساسية في العقد، فإن ذلك يُفقد العقد غايته الاقتصادية والقانونية ويُبرر الحكم بالفسخ الكلي للعقد وذلك لأن الإخلال يمسّ الأساس الذي قامت عليه الرابطة العقدية^(٣) ، أما إذا كان الإخلال بالالتزام الثانوي أو التباعي فلا يبرر طلب فسخ العقد ، لكونه لا يؤثر في

(١) د.حسن علي دنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، (مصر: مطبعة نهضة ، ١٩٤٦)، ص ٢٨٠.

وينظر كذلك ، د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٧٩٢.

(٢) حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي ، (مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩)، ص ٣٣٦.

(٣) حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام ، ج ١ م ١ ، المرجع السابق ، ص ٥٦٢.

جوهر التعاقد الذي تقوم عليه فكرة الارتباط بين الالتزامات المتقابلة^(١)، وبالتالي فإن الفسخ الكلي يُعد جزءاً غير متناسب ويغدو الفسخ الجزئي أو التعويض أو التنفيذ العيني هو الجزء الأنسب، وهنا تظهر التراتبية كقيد على الفسخ، تمنع استخدامه على نحو يهدم العقد دون مبرر جوهري.

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقرير الفسخ^(٢)، إلا أن هذه السلطة تُمارس في إطار ترتيب الالتزامات داخل العقد، فالقاضي ملزم بالتحقق مما إذا كان الالتزام المُخل به جوهرياً أم ثانوياً، مسترشداً بطبيعة العقد، وغايته، ونية المتعاقدين، والظروف المحيطة بالتعاقد^(٣)، وبذلك يتحول ترتيب الالتزامات إلى معيار موضوعي يضبط استعمال الفسخ، ويحول دون التعسف في إنهاء العقد، وعليه فإن مسألة تحديد الالتزام الجوهري أو الثانوي هي من قبيل عمل القضاء، مسترشداً في ذلك باتفاق المتعاقدين أو بطبيعة العقد.

وبالتالي فإن أثر هذه التراتبية يظهر بشكل واضح عند بحث مسألة فسخ العقد، فيقوم العقد، في الأصل، على تبادل التزامات مترابطة، بحيث يُعدّ تنفيذ التزام أحد المتعاقدين سبباً ونتيجةً للالتزام المتعاقد الآخر، وتفرض هذه العلاقة المتسلسلة (التراتبية) ضرورة احترام ترتيب الالتزامات زمنياً وأثراً، فلا يجوز المطالبة بفسخ العقد لمجرد الإخلال، ما لم يكن هذا الإخلال جوهرياً ومؤثراً في الغاية التي من أجلها أبرم العقد.

وبناءً عليه، فإن الفسخ لا يُعدّ أثراً مباشراً لكل إخلال، وإنما نتيجة قانونية تأتي في نهاية تسلسلٍ منطقي يبدأ بوجود التزام صحيح، ثم الإخلال به، ثم إضرار المدين – إن اقتضى القانون ذلك – ثم ثبوت عدم إمكان استمرار الرابطة العقدية^(٤).

ويترتب على فسخ العقد زوال آثاره بأثر رجعي، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، إن أمكن ذلك، غير أن هذا الأثر ذاته يخضع للتراتبية، إذ يُراعى ما نُقذ من التزامات قبل الفسخ، من حيث تقدير التعويض، إذ تُقدّر التعويضات بحسب درجة الإخلال وأهمية الالتزام المُخل به، كما يُستثنى ما استحال رده أو ما تعلق بحقوق الغير حسني النية^(٥).

ويتضح مما تقدم أن التراتبية تُشكّل قيداً وضمانة في آن واحد عند فسخ العقد؛ فهي قيدٌ يمنع التعسف في طلب الفسخ، وضمانةٌ لحماية استقرار المعاملات العقدية، وبذلك، لا يُعدّ

(١) ج.س. شيسير، سه. فيفوت. م.ب. فير مستون، أحكام العقد في القانون الانكليزي، طواهر الاتفاق وقواعد الايجاب والقبول، ترجمة هنري رياض، الطبعة التاسعة، يونيو، ١٩٧٦، (الخرطوم: دار الجيل بيروت مكتبة خليفة عطية، ١٩٨١)، المرجع السابق، ص ٧٧٢.

(٢) عبد الرزاق احمد السنهاوري- نظرية الالتزام – المرجع السابق- ص ٩٣٥.

(٣) د. عمر عمور، "جوهر العقد، دراسة على ضوء الفقه والقضاء الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ٠٧ / العدد ٠١، (٢٠٢١): ص ١٥٢ وما بعدها.

(٤) د. نبيل إبراهيم سعد، أحكام الالتزام، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩)، ص ١٦٠.

(٥) عدنان إبراهيم سرحان، "سلطة القاضي التقديرية إزاء طلب الفسخ"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، بغداد، المجلد الثامن، العدد الأول والثاني، (١٩٨٩): ص ٢٨٩.

الفسخ مجرد جزاء فوري للإخلال، بل نتيجة نهائية لمسار قانوني منظم يقوم على تقدير أهمية الالتزامات الناشئة عن العقد وعن آلية تنفيذها بصورة تراتيبية.

II. ب. المطلب الثاني

الآثار المترتبة في تطبيق مبدأ التراتيبية في مرحلة تحول العقد وإنقاصه

يُعدّ مبدأ التراتيبية في الآثار العقدية من المبادئ الدقيقة التي لا يقتصر دورها على مرحلة التنفيذ أو الفسخ، بل يمتد أثرها إلى معالجة الاختلالات التي تصيب العقد ذاته، سواء على مستوى تكوينه أو آثاره. ويظهر هذا الدور بوضوح في حالتي تحول العقد وإنقاصه، حيث يتدخل القانون لإعادة ترتيب الآثار القانونية للعقد على نحو يحافظ على ما أمكن من إرادة المتعاقدين ويمنع الانهيار الكامل للرابطة العقدية، وذلك وفقاً لل فلسفة التي يقوم عليها القانون المدني، وعليه سنتناول أثرها في مرحلة تحول العقد في فرع أول، وسنبين أثرها على انقاص العقد في فرع ثان وعلى النحو الآتي:

II. ب. ١. الفرع الأول

الآثار المترتبة في تطبيق مبدأ التراتيبية في تحول العقد

تنص المادة (١٤٠) من القانون المدني العراقي على " إذا كان العقد باطلاً وتوافرت فيه اركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت اركانه، إذا تبين ان المتعاقدين كانت نيتهما تنصرف الى ابرام هذا العقد"، فتحول العقد كما يتجلى لنا من سائر النص ان التصرف الباطل اذا احتوى على عناصر تنصرف آخر صحيح فإنه يتحول الى هذا التصرف الأخير في حال اذا تبين ان نية المتعاقدين تنصرف الى ابرام العقد الصحيح، فلو كان عقد الايجار باطلاً فإنه يتحول الى عقد عارية صحيح والبيع الباطل يتحول الى عقد هبة، والبيع بشرط اذا رد المشتري المبيع استرد الثمن يعتبر رهن حيازي^(١).

ويفترض تحول العقد توافر جملة من الشروط، ويظهر أثر التراتيبية في ترتيب هذه الشروط وتكاملها، فمن جهة يجب أن يكون العقد الأصلي معيباً عيباً يمنع نفاذه أو صحته، ومن جهة أخرى، يجب أن تتوافر في ذات التصرف عناصر عقد آخر صحيح^(٢).

غير أن التراتيبية تفرض شرطاً جوهرياً يتمثل في احترام الإرادة المفترضة للمتعاقد^(٣)، أي أن يكون من المرجح، وفقاً للمنطق القانوني، أن المتعاقدين ما كانا سيبرمان العقد الجديد لو علما بعيب العقد الأصلي، وهذا التقدير لا يتم بمعزل عن ترتيب الالتزامات والآثار التي قصدها الطرفان ابتداءً.

(١) د. درع حماد عبد، المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٢) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الثاني، الطبعة الرابعة، (مطبعة السلام، ١٩٨٦)، ص ٤٦٣.

(٣) ماهر محمد علوان، فسخ العقد بالإرادة المنفردة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩)، ص ٨٢.

وعليه فالتحول لكي يتحقق يحتاج الى توافر ثلاثة شروط وهي:

أولاً: ان يكون العقد باطلاً : فالعقد الصحيح لا يمكن ان يتحول الى عقد صحيح آخر ، وانما يجب ومما لا شك فيه أن أطراف العقد سواء أكان العقد باطلاً أم منعدماً قد اتفقا على المسائل الجوهرية والثانوية والالتزامات التي تنفذ أولاً والتي اعتقدا أنها تحقق غايتها وفقاً لعقد معين تم تحديده بينهما ، وهو العقد الأصلي الباطل^(١)، إلا أن البطلان الكلي لهذا العقد أو انعدامه لا يغير من حقيقة اتفاقهما على تلك المسائل ، فكل مسألة من هذه المسائل قد أرادها الطرفان وأعلنا هذه الإرادة عند تكوين العقد الأصلي ، فإذا كان صحيحاً أن الطرفين لم يعلنوا إرادتهما بالنسبة لهذه المسائل على اعتبار أنها سوف يتكون منها العقد الجديد ، لكن هذا ليس مهماً ما دام العقد الجديد مؤدياً للغرض نفسه الذي يهدف إليه كل من الطرفين ، وما دام تحقيق هذا الغرض ممكناً بواسطة العقد الجديد^(٢).

ثانياً: موافقة العقد الباطل لأركان عقد صحيح : ويقصد بذلك وجوب أن يكون العقد الباطل بما يتضمنه من شروط يحتوي بين طياته على أركان عقد آخر صحيح ، فالعقد متى ما كان باطلاً ينظر إليه على أنه واقعة مادية تخلت عن العقد الباطل^(٣) ، ولذلك فالتحول يقتضي أن يتوافر من خلال أنقاض العقد الباطل الالتزامات التي اتفق الطرفان على أهميتها وإدراجها من ضمن الالتزامات الجوهرية اللازمة لقيام العقد الجديد ، فلا يجوز استيفاء تلك المسائل من خارج نطاق العقد الباطل^(٤).

والالتزامات الجوهرية التي قد تتغير من العقد الأصلي إلى العقد الجديد هي تلك الالتزامات التي يتم تحديدها وفقاً للمعيار الموضوعي، أما الالتزامات الجوهرية وفقاً للمعيار الشخصي فنرى أنها لا تتغير في هذه الحالة ، لارتباطها بقصد الطرفين ونيتهما التي لا تختلف من العقد الأصلي إلى العقد الجديد ، ولأنها تحقق غرضاً واحداً ، سواء أكان وفقاً للعقد الأصلي الباطل أم العقد الجديد الذي تحول إليه التصرف، فما هو جوهرى بالنسبة لأحد المتعاقدين لن يتغير بحسب نوع العقد، لذلك فإذا ما توافرت الالتزامات الجوهرية اللازمة لقيام العقد الجديد أمكن عندئذٍ إعمال التحول ما دام قد تبين أن إرادة المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام العقد الجديد.

ثالثاً: اتجاه نية المتعاقدين لإبرام عقد جديد: وهذا هو الشرط الثالث والأخير للتحول وبمقتضاه يلزم أن تنصرف إرادة المتعاقدين إلى إبرام العقد الجديد، ولكن لا يقصد بهذه الإرادة إرادة المتعاقدين الحقيقية لأنهم لم يفكروا إطلاقاً في بطلان العقد بل اتجهت إرادتهم إلى العقد الباطل ، ومن ثم لا يمكن أن تكون لهم إرادة حقيقية بالنسبة للعقد الجديد ، وغني عن البيان أن العبرة في البحث عن تلك الإرادة المحتملة تكون بالرجوع إلى وقت إبرام العقد

(١) د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، في الالتزامات ، المرجع اسبق ، ص ٤٦٥.

(٢) ماهر محمد علوان، فسخ العقد بالإرادة المنفردة ، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٩)، ص ٨٢ .

(٣) د. درع حماد عبد ، المرجع السابق ، ص ١٩٦.

(٤) د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، في الالتزامات ، المرجع اسبق.

الباطل^(١)، والتعرف على توافر هذه الإرادة من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، ولا معقب عليه في ذلك متى أقام رأيه على أسباب تسوغه^(٢).

وتحوّل العقد يراد منه أن يُستبقى العقد في صورة قانونية جديدة، مغايرة لتكييفه الأصلي، عندما يتبين بطلانه أو عدم نفاذه في شكله الذي أبرم به، مع توافر عناصر عقد آخر صحيح^(٣)، ويظهر هذا النظام بجلاء فكرة التراتيبية، إذ لا يلجأ إلى إهدار العقد كلياً إلا بعد استنفاد إمكانية إعادة ترتيب آثاره في إطار قانوني، فالتراتبية هنا تفرض تدرجاً في التعامل مع عيوب العقد:

١. البحث أولاً في إمكانية تصحيح العقد.

٢. ثم النظر في تحوّل إلى عقد آخر صحيح.

٣. وأخيراً، اللجوء إلى البطلان الكامل عند تعذر جميع الحلول السابقة.

وبذلك، يُعدّ تحوّل العقد تطبيقاً عملياً لفكرة أن البطلان ليس جزاءً أولياً، بل نتيجة نهائية بعد فشل البدائل الأقل حدة.

II. ب. ٢. الفرع الثاني

الآثار المترتبة في تطبيق مبدأ التراتيبية في إنقاص العقد

يُقصد بإنقاص العقد "استبعاد الجزء الباطل أو غير المشروع من العقد مع الإبقاء على باقي أجزائه صحيحة ونافذة، متى كان ذلك ممكناً من دون الإخلال بجوهر العقد"^(٤). ويُعدّ هذا النظام أحد أوضح تطبيقات التراتيبية، إذ يقوم على تفكيك العقد إلى عناصره وترتيب آثار كل عنصر على حدة، ومن ثم البحث عن إمكانية العقد للانقسام بحيث بعد الانقاص يبقى لدينا عقد صحيح، فالتراتبية هنا تقتضي:

١. التمييز بين الشروط الجوهرية والشروط الثانوية ومدى قابليتها على الانقسام : فإذا كان هدف الإنقاص يكمن في إسقاط الشق الباطل من العقد والإبقاء على الشق الصحيح منه، فلا يمكن إحداث هذا الفصل بين شقي العقد، الباطل والصحيح، إلا إذا كان العقد في ذاته قابلاً للانقسام، بحيث يكون للشق الصحيح المتبقي من العقد وجوده الذاتي المستقل، فالمناطق في أعمال الإنقاص، هو بالشق الصحيح من العقد، وذلك بأن يكون قادراً على إنتاج الآثار نفسها التي كان يربتها العقد الأصلي وإن اختلفت من حيث الكم وليس من حيث الكيف،

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٥٥١.

(٢) د. درع حماد عيد، المرجع السابق، ص ١٩٨.

(٣) حسن علي الذنون، "نظرات في النظم القانونية"، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد ٥، العدد ٨، (٢٠٠١): ص ٢٢.

(٤) حمو حسينة، "انحلال العقد عن طريق الفسخ"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١١)، ص ٧٠.

بقدر ما نقص من العقد ، لأنه لا يترتب على الإنقاص تغيير في تكييف العقد ، بل تغيير في حجمه ومضمونه^(١).

٢. الحفاظ على الشروط التي لا يؤثر بطلان غيرها في قيام العقد: فيكون هنا استبعاد الجزء المعيب فقط دون المساس بباقي الرابطة العقدية^(٢).

وبهذا يتضح أن التفرقة بين الالتزامات الجوهرية والالتزامات الثانوية للعقد تؤدي دوراً مهماً في تحديد قابلية آثار العقد للتجزئة ومن ثم إمكانية أعمال إنقاص العقد^(٣) ، ذلك أنه إذا بطل شق من العقد يمثل مسألة ثانوية أمكن القول بقابلية تجزئة آثار هذا العقد إذا كان الجزء الصحيح يمثل التزامات العقد الجوهرية ، ومن ثم يمكن أعمال الإنقاص، أما إذا كان البطلان منصباً على التزام جوهري بالكامل فلا يمكن القول بقابلية تجزئة آثار العقد ، لأن العقد لم يقم أصلاً ، ومن ثم لم تتولد عنه آثار حتى يمكن القول بقابليتها للتجزئة.

وبناء على ما تقدم ، يتعذر أعمال الإنقاص على الرغم من أن البطلان لا يلحق إلا شقاً منه فقط ، إذا كان العقد غير قابل للانقسام ، بأن كان الشق الباطل يكون مع الشق الصحيح، وحدة لا تقبل الانقسام أو التجزئة^(٤) ، وبذلك، يُمنع إهدار العقد برمته بسبب عيب جزئي، طالما أمكن الحفاظ على عناصره الأساسية والإبقاء على توازنه.

ولا يتم إنقاص العقد بصورة آلية، بل يخضع لتقدير دقيق يأخذ في الاعتبار مدى تأثير الجزء الباطل على التوازن العقدي ، ويظهر أثر التراتبية هنا في تحديد موقع الشرط المعيب داخل البنية العقدية ، فإذا كان الشرط المعيب ثانوياً، أمكن استبعاده دون الإخلال بالعقد ، أما إذا كان جوهرياً أو يشكل أساس الرضا، فإن إنقاص العقد يصبح غير ممكن، ويُفرض الأمر إلى بطلانه^(٥)، ويظهر ذلك أن التراتبية لا تعني مجرد التجزئة الشكلية، بل تحليلاً موضوعياً لمكانة كل التزام في التسلسل الالتزامي العقدي.

ومما ينبغي ذكره ان القضاء يلعب دوراً محورياً في تطبيق مبدأ التراتبية عند تحوّل العقد أو إنقاصه، إذ تُمنح المحكمة سلطة تقديرية واسعة لإعادة ترتيب الآثار القانونية للعقد بما يحقق العدالة ويحترم الإرادة العقدية^(٦)، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط معينة ، وعلى رأسها:

• عدم إنشاء عقد جديد بإرادة القاضي.

(١) إبراهيم دسوقي أبو الليل ، البطلان الجزئي للعقود والتصرفات القانونية ، (مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٨)، ص ١٩٥ وما بعدها.

(٢) د. سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص ٤٥٢.

(٣) إبراهيم دسوقي أبو الليل ، البطلان الجزئي للعقود والتصرفات القانونية ، المرجع السابق ، ص ١٩٥.

(٤) د. درع حماد عبد ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ وما بعدها.

(٥) إبراهيم دسوقي أبو الليل ، البطلان الجزئي للعقود والتصرفات القانونية ، المرجع السابق ، ص ١٩٥.

(٦) محمد صديق محمد عبدالله ، موضوعية الإرادة التعاقدية ، دراسة تحليلية مقارنة ، (مصر ، الامارات: دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات، ٢٠١٢)، ص ٢٤٥ .

• الالتزام بحدود ما قصده المتعاقدان.

• مراعاة النظام العام وحسن النية.

وبذلك، يكون دور القضاء دوراً تصحيحياً لا إنشائياً، يهدف إلى إنفاذ العقد قدر الإمكان دون المساس بأسسه القانونية.

يتبين مما تقدم أن مبدأ التراتيبية يُشكّل الأساس النظري والعملي لتحول العقد وإنقاصه في القانون المدني العراقي، إذ يُقدّم حلاً قانونية متدرجة تحول دون الانهيار الكلي للرابطة العقدية، فالتحول والإنقاص لا يُعدّان استثناءً على القواعد العامة، بل تجسيداً لفلسفة قانونية تقوم على ترتيب الجزاءات والآثار من الأخف إلى الأشد، بما يحقق استقرار المعاملات ويحفظ إرادة المتعاقدين قدر الإمكان.

الخاتمة

بعد دراسة مبدأ التراتيبية في الالتزامات التعاقدية وتحليل أبعاده النظرية وتطبيقاته العملية، فإننا توصلنا الى نتائج وتوصيات تتمثل بآتي:

أولاً: نتائج البحث

١. أن مبدأ التراتيبية في الالتزامات التعاقدية يُعد من المبادئ الجوهرية التي تحكم البناء القانوني للعقد، لما له من دور في تنظيم نشوء الالتزامات وتنفيذها وترتيب آثارها.
٢. إن تطبيق مبدأ التراتيبية في مرحلة تنفيذ العقد يحقق توازناً بين التزام المدين وحقوق الدائن، ويمنع مطالبة أي طرف بتنفيذ التزام خارج إطاره الزمني أو القانوني.
٣. إن التراتيبية تُقيّد سلطة الدائن أثناء تنفيذ العقد، وتخضعها لمبدأ التدرج في استعمال الجزاءات، بما يمنع التعسف ويحافظ على استقرار الرابطة العقدية.
٤. إن التراتيبية تُعد معياراً أساسياً عند تقرير فسخ العقد، حيث لا يُلجأ إليه إلا بعد استنفاد الوسائل الأقل حدة، وبما يتناسب مع جسامه الإخلال.
٥. إن مبدأ التراتيبية يمتد أثره إلى مصير العقد ذاته، من خلال آليتي تحول العقد وإنقاصه، بما يسمح بالحفاظ على العقد قدر الإمكان وعدم إهداره كلياً بسبب عيب جزئي.
٦. أن التراتيبية تُجسّد فلسفة تشريعية حديثة تهدف إلى حماية الإرادة العقدية وتحقيق العدالة العقدية واستقرار المعاملات القانونية.

ثانياً: توصيات البحث.

١. يُوصي المشرّع ببيان مبدأ التراتيبية بشكل أوضح ضمن النصوص القانونية، أو الإشارة إليه صراحة في المواد المتعلقة بتنفيذ العقد والجزاءات العقدية.
٢. على المشرّع العراقي إعادة النظر في تنظيم جزاءات عدم التنفيذ، من خلال إدخال نص صريح يلزم القاضي بالتحقق من مرتبة الالتزام المُخلّ به قبل الحكم بالفسخ، على ، بدل الاكتفاء بالمعايير العامة للفضاضة.

المصادر

اولاً : الكتب

١. إبراهيم دسوقي أبو الليل ، البطلان الجزئي للعقود والتصرفات القانونية ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٨.
٢. إبراهيم دسوقي أبو الليل ، نظرية الالتزام ، الجزء الأول، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والارادة المنفردة التصرف القانوني ، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.
٣. ج.س. شيسير، سه. فيفوت. م.ب. فير مستون، أحكام العقد في القانون الانكليزي، ظواهر الاتفاق وقواعد الايجاب والقبول، ترجمة هنري رياض الطبعة التاسعة، يونيو ، ١٩٧٦ ، الخرطوم: دار الجيل بيروت مكتبة خليفة عطية، ١٩٨١.
٤. حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
٥. حسام الدين الاهواني ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٠ ، بلا مكان نشر.
٦. د.نبيل إبراهيم سعد ، أحكام الالتزام ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٩.
٧. د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، في الالتزامات ، المجلد الثاني ، الطبعة الرابعة ، مطبعة السلام ، ١٩٨٦.
٨. د. محمد صديق محمد عبدالله ، موضوعية الإرادة التعاقدية ، دراسة تحليلية مقارنة ، مصر ، الامارات: دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات، ٢٠١٢.
٩. د.حسن علي ذنون ، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، مصر: مطبعة نهضة ، ١٩٤٦.
١٠. د.عبدالرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، ج ١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، ١٩٦٤.
١١. درع حماد عبد ، النظرية العامة للالتزام ، القسم الأول، مصادر الالتزام، بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٦.
١٢. رجب كريم عبد اللاه ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، القاهرة : ٢٠٠٠.
١٣. عبدالمجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام ، ط ٢ ، بغداد: شركة الطبع والنشر الاهلية ، ١٩٦٣.

١٤. فتحي عبدالله ، شرح النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الإسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠١.
 ١٥. ماهر محمد علوان، فسخ العقد بالإرادة المنفردة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٩.
 ١٦. محمد علي السالم، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، عمان: الدار العلمية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢.
 ١٧. مصطفى محمد الجمل، السعي الى التعاقد، مظاهره واثاره القانونية، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠.
 ١٨. همام محمد محمود ، الأصول العامة للالتزام ، نظرية العقد ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤.
 ١٩. هناء صالح خربيط، تدرج القواعد التي تحكم العقد في القانون المدني ، الإسكندرية: المركز الاكاديمي للنشر ومكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٣.
- ثانياً: الرسائل والاطاريح**
١. حمو حسينة ، "انحلال العقد عن طريق الفسخ"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١١.
 ٢. محمد عبدالوهاب الزبيدي، "تدرج القواعد العقدية، دراسة في معيارية العقود"، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٦.
- ثالثاً : البحوث**
١. جعفر محمد حنون، "فكرة الترابط بين الالتزامات المتقابلة واثرها في العقود الملزمة للجانبين"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الثاني، العدد الرابع، (٢٠١٣).
 ٢. حسن علي الذنون ، "نظرات في النظم القانونية"، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ٥ ، العدد الثامن ، (٢٠٠١).
 ٣. د. عمر عمور، "جوهر العقد، دراسة على ضوء الفقه والقضاء الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ٥٧ / العدد ٥١ ، (٢٠٢١).
 ٤. د.عبد اللطيف عبدالرحمن خالفي، "أحكام التنفيذ بطريق التعويض في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد ٤٩ ، إبريل، (٢٠٢٥).
 ٥. عدنان ابراهيم سرحان، "سلطة القاضي التقديرية إزاء طلب الفسخ"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، بغداد، المجلد الثامن، العدد الأول والثاني، (١٩٨٩).